

## فقه العبادات - مالكي

3 - أن ينوي التجارة بالعروض حال شرائها أو ينوي التجارة والغلة ( الاستغلال ومثال ذلك أن يشتري دارا ليؤجره مع نية بيعه إذا وجد من يشتريه بربح ) أو التجارة والقنية ( الاقتناء . ] ص